

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وهما مجتمعان كما يقال ذلك في الثلاثة فكان إطلاق اسم الجماعة على الاثنين حقيقة وأما من جهة الإطلاق فمن وجهين الأول أن الاثنين يخبران عن أنفسهما بلفظ الجمع فيقولان قمنا وقعدنا وأكلنا وشربنا كما تقول الثلاثة .

الثاني أنه يصح أن يقول القائل إذا أقبل عليه رجلان في مخافة أقبل الرجال . وذلك كله يدل على أن لفظ الجمع حقيقة في الاثنين إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة . قال النافون لذلك أما قوله تعالى { إنا معكم مستمعون } (26) الشعراء 15) فالمراد به موسى وهرون وفرعون وقومه وهم جمع وقوله تعالى { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } (49) الحجرات 9) فكل طائفة جمع .

وأما قصة داود فلا حجة فيها فإن الخصم قد يطلق على الواحد وعلى الجماعة فيقال هذا خصمي وهؤلاء خصمي وليس في الآية ما يدل على أن كل واحد من الخصمين كان واحداً وقوله تعالى { فإن كان له إخوة فلأمه السدس } (4) النساء 11) فالمراد به الثلاثة وحيث ورثناها السدس مع الأخوين لم يكن ذلك مخالفاً لمنطوق اللفظ بل لمفهومه بدليل آخر وهو انعقاد الإجماع على ذلك .

والمراد من قوله تعالى { عسى أن يأتيني بهم جميعاً } (12) يوسف 83) يوسف وأخوه وشمعون الذي قال { لن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي } (12) يوسف 80) والمراد من قوله تعالى { وكنا لحكمهم شاهدين } (21) الأنبياء 78) داود وسليمان والمحكوم له وهم جماعة وقوله تعالى { هذان خصمان اختصموا } (22) الحج 19) فالجواب عنه ما تقدم في قصة داود وقوله تعالى { إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما } (66) التحريم 4) فهو أشبه مما يحتج به ها هنا ويمكن أن يجاب عنه بأن الخطاب وإن كان مع اثنين وأنه ليس لكل واحد منهما في الحقيقة سوى قلب واحد غير أنه قد يطلق اسم القلوب على ما يوجد للقلب الواحد من الترددات المختلفة إلى الجهات المختلفة مجازاً ومن ذلك قولهم لمن مال قلبه إلى جهتين أو تردد بينهما إنه ذو قلبين وعند ذلك فيجب حمل قوله قلوبكما على جهة لفظ الجمع على الاثنين